

قرراً ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 26 جانفي 2006 والأيام الموالية مناظرة الإقامة في طب الأسنان لانتداب خمسة عشر (15) مقيماً للأقسام الاستشفائية وشعب كلية طب الأسنان بالمنستير طبقاً لأحكام القرار المذكور أعلاه المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المنقح بالقرار المؤرخ في 8 فيفري 1985.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 26 ديسمبر 2005. تونس في 18 نوفمبر 2005.

وزير الصحة العمومية  
محمد رضا كشريد  
وزير التعليم العالي  
الأزهر بوعوني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والصحة العمومية مؤرخ في 18 نوفمبر 2005 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في الصيدلة.

إن وزير التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتعلق بتنظيم مناظرة الإقامة في الصيدلة،

قرراً ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير مناظرة للإقامة في الصيدلة يوم 9 فيفري 2006 والأيام الموالية لانتداب 25 مقيماً للأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكلية الصيدلة بالمنستير طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 2000.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة إلى المترشحين المتحصلين على الشهادة الوطنية في الصيدلة في الاختصاصات ولعدد المراكز الميينة أسفله :

- بيولوجيا سريرية : 16 مركزاً،

- صيدلة استشفائية صناعية : 6 مراكز.

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة في إطار التكوين المستمر بالنسبة إلى المترشحين صيدلة الصحة العمومية الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل في الاختصاصات ولعدد المراكز الميينة أسفله :

بيولوجيا سريرية : مركزان (2)،

صيدلة استشفائية صناعية : مركز واحد.

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 9 جانفي 2006. تونس في 18 نوفمبر 2005.

وزير الصحة العمومية  
محمد رضا كشريد  
وزير التعليم العالي  
الأزهر بوعوني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 3028 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائيتهم،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة تسمى جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين تسند سنوياً للأشخاص الماديين أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات التي ساهمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاز برامج أو مشاريع تساعد على إدماج الأشخاص المعوقين بما يدعم تعليمهم أو تكوينهم أو تشغيلهم أو تهيئة المحيط لفائدتهم أو تمكينهم من ممارسة الأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الترفيهية أو توظيف تكنولوجيات الاتصال لفائدتهم أو توسيع مجال انتفاعهم بالتكنولوجيات الحديثة أو كل عمل يساهم في ترسيخ ثقافة الإدماج ومبدأ تكافؤ الفرص.